

ملتقى الأبحر

@ 445 @ قفصه صيد لا يلزم إرساله وإن أخذ حلال صيداً ثم أحرم فأرسله أحد ضمن المرسل بخلاف ما أخذه محرم فإن قتل ما أخذه المحرم محرم آخر ضمناً ورجع أخذه على قاتله وإن قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وإن حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم أو شجرة غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته إلا ما جف والتصدق متعين في هذه